.

قال المصنف في المغنى يحتمل أن يحمل كلام الإمام أحمد رحمه ا في الروايتين على حالين .

فالموضع الذي منع منه إذا كان الطفل لا يعقل التضحية ولا يفرح بها ولا ينكسر قلبه بتركها

.

والموضع الذي أجازها عكس ذلك انتهى .

وذكره في النظم قولا وأطلق الروايتين في المستوعب والرعاية في باب الأضحية .

وذكر في الانتصار عن الامام أحمد رحمه ا تجب الأضحية عن اليتيم الموسر .

فعلى المذهب يحرم عليه الصدقة منها بشيء قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم فيعايى بها .

قلت ولو قيل بجواز التصدق منها بما جرت العادة به لكان متجها على ما تقدم التنبيه عليه في بابه .

$ فائدتان $.

إحداهما له تعليمه ما ينفعه ومداواته بأجرة لمصلحة في ذلك وحمله بأجر ليشهد الجماعة قاله في المجرد والفصول واقتصر عليه أيضا في الفروع .

قال في المذهب له أن يأذن له بالصدقة بالشيء اليسير واقتصر عليه أيضا في الفروع .

الثانية للولي أن يأذن للصغيرة أن تلعب باللعب إذا كانت غير مصورة وشراؤها لها بمالها نص عليهما وهذا المذهب .

وقيل من ماله وصححه الناظم في آدابه .

وهما احتمالان مطلقان في التلخيص في باب اللباس .

قوله ولا يبيع عقارهم إلا لضروره أو غبطة وهو أن يزاد في ثمنه الثلث فصاعدا